يونيو سنة 1971 المشار اليهما اعلاه والمرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمرسوم رقم 71 ـ 97 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليهما اعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم الذى يلغى المرسوم رقم 69 ـ 48 المؤرخ فى 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 المشار اليه أعلاه، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر

لها، وفى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفى القطاع المسير ذاتيا وكذا فى المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة. الا ان المواطنين غير التابعين لصف فى قيد التكوين، المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعنيين، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تقديم الاثبات المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين فى المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهنى التى تنص قوانينها الاساسية على شروط التعيين فى حالة نجاحهم فى امتحان التخرج ، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليوضعوا عند تجنيدهم فى وضعية تدعى «الخدمة الوطنية» وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات طابع تشريعى أو تنظيمى السارى المفعول .

المادة 2 : يعتبر كل مواطن متطوع فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى طوال مدة تساوى أو تزيد عن عامين كأنه قد قام بالتزاماته تجاه الخدمة الوطنية .

المادة 3 : يعد الاجانب غير معنيين بالخدمة الوطنية .

المادة 4 : ان كل شهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمى الى التملص أو العمل على الافلات عن قصد من الخدمة الوطنية، يتعرض فاعلوها وشركاؤهم لملاحقات قضائية .

الفصل الثانى
الاحصاء

المادة 5 : يجب على المواطنين المعنيين أن يسجلوا أنفسهم لدى المجلس الشعبى البلدى لمكان سكناهم أو اقامتهم .

المادة 6 : يعلم الولاة مواطنيهم، شهرا قبل الشروع فى الاحصاء، بكل المعلومات التى من شأنها أن تثير الشبان الذين ينبغى أن تكون أسماؤهم فى قوائم الاحصاء، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو المعلقات .

المادة 7 : يتم الاحصاء ضمن الشروط المحددة بالمنشور الوزارى بتاريخ 3 فبراير سنة 1969 المتعلق باحصاء الشبان الذكور المولودين مابين أول يوليو سنة 1949 و 31 ديسمبر سنة 1949 .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 147 المؤرخ فى 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بأداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
عموميات

المادة الاولى : ان كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة فى الادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة

هوارى

مرسوم رقم 73 ـ 179 مؤرخ فى 25 شوال ع
يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختي
والتجنيد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 20 المؤ
ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969
بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوط
فى المادة 10 منه بموجب المرسوم رقم 70 ـ 64
ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 21 المؤرخ
الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 و
بكيفيات اختيار المواطنين التابعين للصف الموجودين
التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنية
واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 23 المؤرخ
الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعل
منح تأجيل الخدمة وتجديده والمتمم بموجب الم
70 ـ 65 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق
سنة 1970 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 145 المؤرخ
عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن
رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق
سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمعدل
منه بموجب المرسوم رقم 70 ـ 43 المؤرخ فى 21
1390 الموافق 28 مارس سنة 1970 ،

المادة 8 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي كل سنة، مابين أول يناير وأول مارس، قوائم احصاء المواطنين المولودين أو الساكنين بالبلدية، والبالغين من العمر 18 سنة في العام الجاري .

المادة 9 : اذا اسقطت أسماء بعض المواطنين سهوا في قوائم الاحصاء الخاص بالسنة السابقة، يسجل هؤلاء في قوائم الاحصاء الخاص بالفوج المدعو بعد العثور على السهو أو تشويه أو عجز أو مرض تطوري خطير أو اضطراب تسجيلهم في الوقت المناسب .

المادة 10 : يسجل المواطنون القائمون بالخارج من قبل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

المادة 11 : تضبط قوائم الاحصاء مؤقتا في ثلاث نسخ في أول مارس بالنسبة لمجموع الصفوف قيد التكوين وترسل الى الوالي في 15 مارس مصحوبة باستمارات شخصية .

المادة 12 : يتم التحقيق على مستوى الولاية في قوائم الاحصاء وتوضع لغاية التاريخ نظرا لـ :

- حالة الجنسية المشكوك فيها،
- القيد المكرر،
- التسجيلات على خطأ،
- الوفيات،
- المتطوعين في الجيش الوطني الشعبي .

المادة 13 : يرسل الوالي الى مكتب التجنيد في 15 ابريل، آخر أجل، نسخة من قوائم الاحصاء المرتبة حسب الدائرة ، مرفقة بالاستمارات الشخصية ويبعث نسخة ثانية الى المجلس الشعبي البلدي، وتوضع نسخة ثالثة في المحفوظات .

المادة 14 : ترسل قوائم الاحصاء المعدة بالخارج في نسخة واحدة، مرفقة بالاستمارات الشخصية، الى ولاية الجزائر، من قبل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

ويقيم والي الجزائر جدولا فريدا لكافة المواطنين المقيمين بالخارج ويوجهه الى مكتب التجنيد بالجزائر مرفوقا بالاستمارات الشخصية .

الفصل الثالث

الاختيار

المادة 15 : ان الاختيار الطبي عبارة عن فحص المواطنين الذين تم احصاؤهم وتحديد حالتهم الصحية واقرار مؤهلاتهم. وترسل النتائج الى مختلف مكاتب التجنيد .

ويعد الذين لم يجتازوا الاختيار الطبي مقبولين تلقائيا، ماعدا المنصوص عليهم في المواد 25 و 27 و 28 من هذا المرسوم. وتبحث الولاية والمجلس الشعبي البلدي عن المعنيين وتخبر مكاتب التجنيد عن نتائج تحرياتهم .

المادة 16 : يهم الاختيار المواطنين التابعين لصف قيد التكوين الموجودة اسماؤهم في قوائم الاحصاء والمنادين من قبل مراكز الاختيار والتوجيه. ويحضر هؤلاء ومعهم أوراق تثبت هويتهم وحالتهم العائلية وعدم تأهيلهم الطبي أو جدارتهم للاستفادة من ارجاء أو تأجيل التجنيد أو الاعفاء منه .

يفتح الاستدعاء الحق في النقل المجاني ذهابا وايابا. تعد الدولة مسؤولة تماما عن الحوادث التي يذهب ضحيتها أثناء التنقل، في الذهاب والاياب، وفي الآجال العادية عبر المسافة المباشرة، المواطنون الذين يستجيبون للاستدعاء المذكور ، وكذا عن الحوادث الطارئة والامراض التي يصابون بها خلال مقامهم بمركز الاختيار والتوجيه اذا أتوا بدليل ثابت .

المادة 17 : يرتب الرعايا الذين تم فحصهم كالآتي :

المؤهلون للخدمة الوطنية :

1 ـ المؤهلون للتكوين العسكري من الخدمة الوطنية تأهيل تام أو تأهيل ناقص،

2 ـ المؤهلون للتكوين المدني من الخدمة الوطنية بايراد مهني عادي تحت كل مناخ، بصفة مؤقتة أو نهائية،

3 ـ المؤهلون للتكوين المدني للخدمة الوطنية بايراد مهني عادي خارج مناخات ستحدد، بصفة مؤقتة أو نهائية .

غير المؤهلين للخدمة الوطنية :

عدم التأهيل المؤقت أو النهائي مع اعفاء طبي .

المادة 18 : تحدد معايير تضبط على فترات بصفة خاصة المقاييس المطلوبة للترتيب في فئة طبية .

المادة 19 : تحدد المعايير الطبية الخاصة بكل فئة في تعليمات تقنية وطبية للتأهيل للخدمة الوطنية .

المادة 20 : ان التأهيل التام للتكوين العسكري من الخدمة الوطنية ناتج عن الملاحظات السلبية الثابتة لعدم وجود اصابة أو تشويه أو اضطراب وظيفي أو نفساني، وملاحظات ايجابية ثابتة لحالة بدنية وعقلية وكذا سير الاجهزة الرئيسية الملائمة للحياة العسكرية .

المادة 21 : يلخص الفحص الطبي في « جانب طبي » قصد تحديد الفئات الطبية وفي المستقبل تحديد نوع الوظيفة وهذا في حالة وجود درجة ما من نقصان وظيفي في التأهيل .

المادة 22 : ينتج التأهيل للتكوين المدني من الخدمة الوطنية عن ملاحظات تشهد بعدم التأهيل للمجهودات البدنية الخاصة بالحياة العسكرية وبوجود حالات بدنية وعقلانية تسمح بايراد عاد في الاطار المهني. وهذه العناصر يمكن أن تخضع للتدريب العسكري الملائم .

المادة 23 : ان عدم التأهيل التام والنهائي ينجم عن جروح أو تشويه أو عجز أو مرض تطوري خطير أو اضطراب وظيفي أو بدني متصاعد يمنع الايراد العادي من الناحية المهنية .

المادة 24 : ان الاختبارات النفسانية ـ التقنية يرتب على أثرها المدعوين فى مناطق التأهيل التى تشمل كافة الوظائف ويحدد الترتيب مع الفئة الطبية نوع الوظيفة •

المادة 25 : يعفى من الحضور الى مركز الاختيار المواطنون المصابون بمرض أو عاهة أو عجز أو تشخيص خطير نهائى وبين تم تقديره دون أى تأثير غير موضوعى، وكان سهلا معترفا به ومثبتا من قبل طبيبان، من بينهما طبيب استشفائى• ان المواطنين المعفين من الحضور الى مركز الاختيار يمكن أن يكونوا موضوع رقابة طبية •

المادة 26 : ترسل أو تقدم الوثائق المثبتة للعجز أو للامراض المنصوص عليها فى المادة السابقة الى مركز الاختيار والتوجيه•

المادة 27 : يبعث المرضى للعلاج من جراء اصابات أخرى الذين هم فى حالة بدنية لا تسمح لهم بالتنقل، الى مركز الاختيار والتوجيه، بواسطة رئيس فرقة الدرك الوطنى، وثيقة طبية موقعة من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى •

المادة 28 : يجب على كل مواطن تم احصاؤه، والذى يريد أن يثبت عجزا أو امراضا يمكن أن يكون بسببها غير مؤهل للخدمة الوطنية، أن يقدم بتصريح لدى مركز الاختيار والتوجيه •

المادة 29 : يجب على كل المواطنين الذين تم احصاؤهم، والمطالبون بالاستفادة من تأجيل أو ارجاع فى التجنيد أو الاعفاء أن يقدموا أو يبعثوا كل الاوراق الثبوتية الى مركز الاختيار والتوجيه •

المادة 30 : توجه البطاقات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا ملفات التأجيل وارجاع التجنيد أو الاعفاء الى مركز التجنيد المختص •

الفصل الرابع
النداء

المادة 31 : يرتب المدعوون حسب الوثائق المقدمة من قبل مراكز الاختيار والتوجيه فى فئة مؤهلين للخدمة الوطنية وغير مؤهلين •

ويعفى غير المؤهلين من التزامات الخدمة الوطنية •

المادة 32 : يبت مكتب التجنيد فى ملفات التأجيل وارجاء التجنيد ويقرر النتائج المحصصة لهم •

توجه النزاعات وملفات الاعفاء الى اللجنة الجهوية المختصة•

ان الحالات التى لا تبت فيها اللجنة الجهوية تحال على اللجنة الوزارية التى تكون قراراتها غير قابلة للاستئناف، وتبلغ هذه القرارات الى مكاتب التجنيد من أجل التنفيذ •

المادة 33 : تتألف اللجنة الجهوية من :

ـ الوالى رئيسا،
ـ المحافظ الوطنى للحزب،
ـ قائد القطاع،
ـ رئيس مكتب التجنيد،
ـ رئيس مركز الاختيار والتوجيه،
ـ طبيب تابع لمركز الاختيار والتوجيه •

وهى تقرر استنادا على الاوراق واذا أقتضى الامر تستمع الى المعنيين •

المادة 34 : تتألف اللجنة الوزارية من :

ـ المحافظ السامى للخدمة الوطنية أو ممثله، رئيسا،
ـ مدير الموظفين لوزارة الدفاع الوطنى أو ممثله،
ـ ممثل الامن العسكرى،
ـ ممثل المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية،
ـ ممثل المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى •

المادة 35 : تأخذ مكاتب التجنيد الحساب الميكانوغرافى للمدعوين باتصال مع مركز المعالجة والاخبار التابعة للجيش

المادة 36 : ترسل الاوامر بالاستدعاء من قبل مكاتب التجنيد الى المجالس الشعبية البلدية أو الى فرق الدرك الوطنى لتسلم مقابل وصل للمعنيين 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للتجنيد •

وفى حالة غياب المدعو من محل سكناه الشرعى يبلغ الاستدعاء الى أوليائه المباشرين أو الى المجلس الشعبى البلدى الذى تم فيه تسجيله فى قائمة الاحصاء •

المادة 37 : تعد الاوراق المرقمة (دفتر الرقم ـ الملف الطبى ـ الدفتر الشخصى ـ بطاقة الاوصاف والخدمات) من قبل مكاتب التجنيد وترسل الى وحدة التعيين قبل وصول الشبان المدعوين •

الفصل الخامس
التجنيد

المادة 38 : يتم تجنيد الصف كل ستة أشهر على فوجين بتاريخى :

ـ أول ابريل
ـ أول أكتوبر •

المادة 39 : يمكن منح أجل الوصول للمواطن المدعو، بسبب المرض أو لكل سبب آخر جدى، من قبل رئيس فرقة الدرك الوطنى• ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل خمسة عشر يوما •

وفى حالة مرض خطير يمكن تمديد هذا الاجل من قبل الطبيب الرئيس لمركز الاختيار والتوجيه أو من قبل المستشفى

الاقرب لسكنى المعنى اللذين يستطيعان البت فى الملف. ويبلغ القرار الى المعنى بواسطة رئيس فرقة الدرك .

ويرسل رئيس فرقة الدرك فى جميع الحالات، الى القطاع أو هيئة التعيين المخصصة للمدعو، طلب المعنى مرفقا بكل الاوراق المثبتة وبايصال أو بيان عن المعلومات، يكتب فيه تقريراته ومدة الاجل الممنوح .

المادة 40 : يعد المواطنون المصرح بأنهم مؤهلون غير قابلين للتجنيد غير معنيين. الا انه يمكن أن يتم تجنيدهم فى حالة احتياج بناء على قرار من المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

الفرع الاول
ارجاء التجنيد

المادة 41 : يمكن منح ارجاء التجنيد للمواطنين الذين لهم اخوة مجندون، سواء كمدعوين للخدمة الوطنية أو كمتطوعين ولم يتموا بعد، المدة القانونية للخدمة، وبصفة عامة لكل من أثبت حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام .

المادة 42 : تنتهى آثار ارجاء التجنيد بسراح الفوج واتمام عامين من الخدمة من قبل الاخ المدعو أو المتطوع، أو عند زوال الاسباب التى أدت الى تقرير ارجاء التجنيد .

الفرع الثانى
التأجيل

المادة 43 : يمكن أن يمنح التأجيل من قبل مكتب التجنيد، لفائدة مزاولة الدروس، للمواطنين الذين يقدمون طلبا لمركز الاختيار والتوجيه .

ويقبل التأجيل الى غاية أول أكتوبر الذى يلى تاريخ تجنيد الفوج الذى ينتمى اليه المعنى .

المادة 44 : يمكن ان يحدد التأجيل الى بلوغ الطالب أو التلميذ سن 27 سنة كاملة.

وما فوق هذا الحد تكون اللجنة الوزارية المؤسسة بموجب المادة 34 من هذا المرسوم، الوحيدة التى لها صلاحية تجديد التأجيل للطلبة الذين يقدمون دليلا على أنفسهم أنهم تأخروا فى دروسهم لاسباب اجتماعية جديرة بالاهتمام : المرض الطويل الامد، وفاة رئيس العائلة .

المادة 45 : ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية هو الوحيد المختص بمنح تجديد التأجيل لطالب يتجاوز سن 27 سنة، عندما يبدو ذلك ضروريا بوجود أسباب ذات مصلحة وطنية .

المادة 46 : يجب أن يرسل ويصل طلب تجديد التأجيل الى مكتب التجنيد قبل أول يوليو من السنة الجارية .

واذا لم يقدم الطالب شهادة مدرسية فور افتتاح السنة الجامعية أو المدرسية فان التأجيل يرفض والمعنى يجند .

المادة 47 : يمكن انهاء التأجيل الممنوح للطلبة والتلاميذ الذين يفقدون الشروط المطلوبة للاستفادة منه، وهذا فى كل فترة من السنة، من قبل المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

المادة 48 : يمكن للمواطنين الذين يتابعون دروسهم بالخارج أن يستفيدوا من تأجيل بنفس الشروط .

وترسل طلباتهم الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجزائر، اما مباشرة واما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

المادة 49 : يمكن أن يتلقى الطلبة والتلاميذ خلال مدة تأجيلهم تكوينا شبه عسكرى. ويمكن ادراج دروس ملائمة لاختصاصهم فى برامج الدراسة .

ولا تقتطع فترة التكوين الشبه العسكرى فى المدة القانونية للخدمة الوطنية .

الفرع الثالث
الاعفاءات

المادة 50 : يمكن للجان الجهوية أن تمنح الاعفاء من الخدمة فى حالة السلم لكل مواطن تابع للفوج، يقدم طلبا ويأتى بدليل على أنه :

1) السند الوحيد للأصول،
2) أو السند الوحيد للحواشى فى سن منخفض أو عاجز،
3) أو ابن شهيد .

لا تطبق الاحكام المنصوص عليها بموجب الحالة (1 و 2) أعلاه على الطلبة والتلاميذ .

المادة 51 : يجب على المواطنين المقيمين بالخارج أن يرسلوا طلباتهم الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر، اما مباشرة واما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

المادة 52 : يلغى هذا المرسوم كل الاحكام المخالفة ولا سيما المرسوم رقم 69 ـ 20 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 ـ 64 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970، والمرسوم رقم 69 ـ 21 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969، والمرسوم رقم 69 ـ 23 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 ـ 65 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 والمرسوم رقم 69 ـ 145 المؤرخ فى 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 ـ 43 المؤرخ فى 21 محرم عام 1390 الموافق 28 مارس سنة 1970 والمرسوم رقم 69 ـ 147 المؤرخ فى 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمشار اليها أعلاه .

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هوارى بومدين